مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 02 (2022م) • ص ص 435- 460
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

اختلاف المعاصرين في مسألة الترحم على من مات من غير المسلمين «دراسة فقهية مقارنة»

The Disagreement Among the Contemporaries on the Matter of Asking Allah to Have Mercy on Non-Muslims "Comparative Doctrinal Study"

د/ علي زواري أحمد *
معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي (الجزائر)
zouari-ahmed-ali@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2022/06/02 | تاريخ القبول: 2022/06/24 | تاريخ النشر: 2022/07/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

الملخص: يبحث المقال في مسألة الدّعاء بالرّحمة لمن مات على غير ديانة الإسلام؛ كاليهوديّ والنّصرانيّ، وقد اختلف المعاصرون في ذلك بين مجيز ومانع، ومبنى اختلافهم يرتكز حول قبول العمل الصالح من الكافر يوم القيامة وعدم قبوله، وهل يُخفَّف عنه بسبب ذلك أم لا؟ وقد تبيّن لنا أنّ سبب الخلاف يرجع لاختلاف التأويل والتصورات التي انطلق منها كل فريق في بناء الحكم، وليس لثبوت النّصوص أو ضعفها، وقد توصلنا إلى أنّ المسألة خلافية قديمة جديدة، وتحتاج للبحث والدراسة من جديد.

الكلمات المفتاحية: التّرحم؛ المغفرة؛ الكافر؛ الدّعاء بالرّحمة؛ من مات.

Abstract: The article discusses the issue of praying for mercy for those who have died in religions other than Islam, such as Judaism and Christianity. Contemporary scholars disagree over whether it is permissible or forbidden. Their disagreement is based on whether or not non-Islamic believers' good deeds are accepted by Allah on the Day of Judgment. We came to the conclusion that the conflict is not brought about by the texts being defended or contested, but rather by the divergent interpretations and viewpoints that each group employed to formulate its position. Additionally, we have come to the conclusion that more recent research is required because the issue is both classical and contemporary.

Keywords: Invoking Allah for mercy; non-Islamic believers; forgiveness and Mercy; dead disbelievers.

1. مقدمة

من المسائل التي تثار في السّنوات الأخيرة على صفحات وشاشات الإعلام، وعلى وسائط التواصل المختلفة؛ قضية الترحم على غير المسلم بعد موته، ومن تلك الإثارات ما كان في سنة 2005 حين مات بابا الروم الكاثوليك يوحنا بولص الثاني، فدعا له الشيخ يوسف القرضاوي -حفظه الله تعالى- قائلا: "ندعو الله تعالى أن يرحمه، ويثيبه؛ بقدر ما قدَّم من خير للإنسانية، وما خلَّف من عمل صالح أو أثر طيب"، وكذلك أثيرت القضية عندما اغتالت اليد الصهيونية الإعلامية -المسيحية الفلسطينية- بقناة الجزيرة، شيرين أبو عاقلة، يوم 11 مايو 2022، فهما من أبرز الحالات التي أثيرت فيهما القضية، وفي كلا الحالتين -وغيرهما- تدافعت الآراء بين مؤيد لتّرحم وبين معارض له، وبين مجيز وبين مانع، ولهذا أردنا دراسة المسألة من خلال تلك

* المؤلف المراسل.

الأقوال على اعتبارها تعبيرا عن اجتهادات في نازلة من النّوازل المستجدّة، وقد وسمنا بحثنا بـ:"اختلاف المعاصرين في مسألة التّرحم على من مات من غير المسلمين؛ دراسة فقهية مقارنة".

1. 1. **إشكالية البحث**: ومما سبق ذكره فإنّ إشكالية بحثنا تتمحور حول التساؤل التالي: ماهي أقوال وأدلّة أهل العلم المعاصرين في مسألة التّرحم على من مات من غير المسلمين؟

1. 2. **منهج البحث**: وقد اعتمدنا في بحثنا على منهجين؛ أولهما المنهج الوصفي المعتمد على آليتي الاستقراء والتحليل، قصد توصيف الأقوال وما تبنته من مادّة علمية في الموضوع تحتاج للعرض والتحليل، وثانيهما المنهج المقارن في عرض الأدلة ومناقشتها وإبداء الرأي بعد ذلك، وقد حاولت جاهدا أن أقرأ لمن كتب في الموضوع، وأستمع لمن تكلم فيه، حتى أجمع القدر الكافي من المعلومات حول الموضوع من طرف هؤلاء جميعا، ولا أكتفي بذلك بل أبحث بنفسي في الموضوع حتى يسهل عليّ طرقه والتعاطي معه.

1. 3. **خطة البحث**: وقد اخترنا خطة نراها مناسبة لمعالجة الموضوع، تمثلت المطالب في التالية:

المطلب الأول: قول المانعين وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الثاني: قول المجيزين وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الثالث: تحرير القول في المسألة.

قبل البدء في تفصيلات الموضوع ننبه على أنّه في عرضنا للأقوال الواردة في المسألة لا تهمنا الأصوات غير المتخصصة، ولا الأقوال التي لا يسندها الدليل، ولا الكتابات التي لا تنصبغ بالكتابة العلمية المعهودة في منهجية البحث في العلوم الإسلامية، ولذا ارتأينا أن نستعرض الموضوع مركزين على من لهم الاعتبار في العلم، أو من أدلوا برأيهم فيه بطريقة علمية متجردة لدليل، بغض النظر عن قناعتهم في التأييد أو المعارضة، مع الأخذ بمن له رأيّ في الموضوع قبل تلك الحالات أو بينها وإن لم يقصدوا الحالتين بالذات، لأننا لا نقصد الكتابة في الموضوع لنربطها برأي فيهما، بل قصدنا دراسة المسألة كقضية فقهية تحتاج للدراسة والبحث، فهي من القضايا التي تحتاج لإعادة النظر والكتابة من جديد وإن تفرقت أقوالها في بطون كتب تراثنا العريق، وقد بدا لي -بعد البحث في الموضوع- أن المسألة تناطحها قولان، نعرضهما في المطلبين التاليين.

2. المطلب الأول: قول المانعين وأدلّتهم ومناقشتها

أصحاب هذا القول منعوا التّرحم على من مات من غير المسلمين، مهما كانت ديانته وملّته، وسواء أكان مسالما أو معاديا، وسواء قدّم خيرا للمسلمين والبشرية أو لم يقدّم، ما دام أنّه مات على غير ملّة الإسلام فلا يجوز التّرحم عليه ولا الدعاء له بذلك، وأنّ من يفعل ذلك فقد ارتكب محرما واعتدى في الدعاء.

ومن أصحاب هذا القول، على سبيل الذكر لا الحصر: الشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ عبد العزيز بن باز[1]، والشيخ محمد الصالح العثيمين[2]، والشيخ عبد الله المنيع، والشيخ محمد صالح الفوزان، والشيخ صالح الرقب، والشيخ محمد صالح المنجد[3]، والأستاذ بلال فيصل البحر[4]، وهو ما أفتى به مركز

الفتوى لموقع إسلام ويب[5]، وغيرهم.

وقد بنوا رأيهم على مجموعة من الأدلة التفصيلية -سنذكرها- واعتمدوا في ذلك على تصور بعض القواعد التي يرونها مسلّمة؛ منها: أن العمل الصالح في الحياة الدنيا الذي عمله من مات على الكفر لا يقبل منه يوم القيامة، وأنّ عمل من مات على الكفر باطل، وسيحبطه الله يوم القيامة ويكون هباء منثورا، وأن الله لا يغفر لمن مات على الكفر، ولا يرحمه، ولا يخفف عنه العذاب بسبب الأعمال الصالحة التي عملها، وأنّ من ورد في حقهم التخفيف هم الذين نصّ عليهم الوحي الكريم، وقد انقطع الوحي، وأنّ الكافرين تختلف مراتبهم في دركات جهنم بحسب ما عملوا في الدنيا.. ونستعرض الآن أدلتهم على النحو التالي:

1.2. أدلّة المانعين من القرآن الكريم ومناقشتها

1.1.2. أدلّتهم من القرآن الكريم

فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ التوبة: 113.

ووجه الاستدلال من الآية أنّ الله تعالى نهى نبيّه والمؤمنين عن الاستغفار - والرحمة جزء من الاستغفار - لمن مات على الشرك والكفر ولو كان من ذوي القربى بعد أن تبيّن لهم أنّه مات على ذلك، وأنّ مصيره إلى النّار، وذكروا ما جاء في سبب نزول هذه الآية: أنَّ الرسول ﷺ قال لعمه أبي طالب لمّا توفي على الشرك: "أما وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ...﴾[6].

ومن هذا قال المانعون: التّرحم على أموات الكفار لا يجوز، سواء كانوا من اليهود والنصارى، أو كانوا من غيرهم، لأن جزاءه دخول النّار، وعندما ندعو له بالرّحمة نكون قد طلبنا تغيير قضاء الله الذي لا يتغير. كما أنّه من المحرّم الدعاء بالرّحمة والمغفرة للكفار[7].

واستدلوا - كذلك - بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ النساء: 48. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ النساء: 116.

قال ابن باز - رحمه الله تعالى -: "هذه الآية آية عظيمة، وهي آية محكمة نزلت في أهل الشرك إذا ماتوا على الشرك، إذا مات المشرك لا يغفر له، أمّا إذا أسلم، وتاب إلى الله؛ يغفر له، لكن إذا مات على الشرك فإنّه لا يغفر له... فالمقصود أنّ الشرك هو أعظم الذنوب، وأقبح القبائح، فمن مات عليه، ولم يتب لا يغفر له، والجنّة عليه حرام بنص هذه الآية، .."[8].

ولهذا وجه الاستدلال من الآيتين أنّ الله تعالى نفى المغفرة على من مات على الشرك، وما دام أنّ الله لا يغفر له؛ فلا يجوز طلب المغفرة له، ولا الدعاء له بالرحمة، لأنّ ذلك من باب الاعتداء في الدعاء المنهيّ عنه في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ الأعراف: 55. والاعتداء في

الدعاء – كما قال ابن تيمية[9]: "أن يسأل العبد ما لم يكن الرّب ليفعله، مثل: أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم، أو المغفرة للمشركين، ونحو ذلك"[10].

كما استدلوا بمجموع الآيات الدالة على إحباط وبطلان أعمال عموم الكفّار، والنافية للشّفاعة والتخفيف عنهم، والمثبّتة لخسارتهم يوم القيامة، ووسمهم باللّعنة والخلود في جهنّم،... وهي كثيرة، نذكر منها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴾. البقرة: 161 – 162.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾. آل عمران: **91**.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾. المائدة: **36**.

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾. فاطر: **36**.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾. المائدة: 5.

فهذه أهمّ أدلّة المانعين من القرآن الكريم، والتي من خلالها قالوا: بعدم جواز الدعاء بالرّحمة لمن مات على الكفر أو الشرك أو الالحاد.. .

2.1.2. مناقشة هذه الأدلّة

ومع هذه الأدلّة الكثيرة للمانعين، وقوّة بيان وجهة دلالتها؛ إلا أنّها لم تسلم من النقد، فقد احتج عليها المجيزون بمجموعة من الانتقادات أهمها:

– أنّهم قالوا: إنّ ما استدل به أصحاب هذا الرأي من الآية – أيّ في نفي المغفرة والنهي عنها – خارج عن محل النزاع؛ إذ هو في طلب المغفرة، وما نحن بصدده يتعلق بطلب الرّحمة، وهى أعمّ من المغفرة، ومن ثَمّ فلا يصح الاستدلال به هنا[11].

وأنّ النّصوص التي ظاهرها منع الاستغفار للمشركين فمعناها النهي عن الدعاء بمغفرة الشرك تحديدا، وهو المنصوص عليه قطعا في آية[12]: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ النساء: **48**، والنساء: **116**. ، بمعنى أنّ ما دون الشرك لا يتعلق به النّهي، فهو خارج محل النزاع.

– ولهذا قالوا: إنّ طلب الرّحمة لغير المسلم لا يعد من قبيل الاعتداء المنهى عنه، لأنّ نصوص القرآن الكريم تبيّن أنّ كلمة:"شيء" الواردة في الآية: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾. الأعراف: **156**. من قبيل العام الذى يبقى على عمومه، فهي تتناول جميع البشر[13].

– كما قالوا: أنّ المقصود من الآية: ﴿ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴾. البقرة: **162**. هو أنّه لا يخفف على هؤلاء الكفار العذاب الذي يستحقه كل واحد منهم، يعني بعد أن يقدّر الله عذاب كل واحد

منهم، وأعطاهم التخفيف، والمقدار الذين يستحقه كل واحد بعد حساب خيراته وأعماله الإنسانية وأخلاقه وخدماته، فإنّ العذاب المقدر له بعد ذلك لا يخفف عنه، وليس المراد أنّهم كلهم متساوون في العقوبة، ولا يوجد تخفيف نسبيّ بينهم في العذاب، فلا شك أنّ بعضهم أشدّ عذابا من بعض، كما هو ثابت في النصوص الأخرى[14]. ولهذا لا يقال إنّ الدعاء بتخفيف العذاب لا معنى له، لأنّه نوع من المواساة، وإلا لما كان لشفاعة النبي ﷺ في أبي طالب معنى[15].

- وأيضا قالوا: إنّ مغفرة ما دون الشرك متروكة للمشيئة الإلهية، ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾. النساء: 48، والنساء: 116. وكذلك قبول الأعمال الصالحة من المشرك تحت المشيئة، وإنّما الدعاء لأجل هذا، وقد قال أبو المظفر السّمعاني: "الفوز والنجاة جائز للعبد من الله تعالى وناجيّاً به، غير أنّ هذه الطاعات والشرائع المشروعة أمارات وعلامات لنيل تلك السّعادة"[16]، فالأعمال الصالحة أمارة للجزاء بها، إمّا في الدنيا، وإمّا في الآخرة للمسلم والكافر لعموم قوله تعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ الزلزلة: 7. ، ويقول الشاطبيّ "وهذا مبنيّ على أنّ الأسباب والمسبّبات موضوعة في هذه الدّار ابتلاء للعباد وامتحانا لهم، فإنّها طريق إلى السّعادة أو الشّقاوة"[17]، أيّ أنّ العدل الإلهي جارٍ على القوانين التي وضعها الله سبحانه وتعالى[18].

- وقالوا: وأمّا الآيات التي يدلّ ظاهرها على إحباط عموم أعمال الكفار؛ فإنّ ظواهرها تتعارض مع عموم آيات جازمة تدل على أنّ الله سيحاسب جميع الناس على جميع أعمالهم، من ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾. الزلزلة: 7، 8. ، وقوله سبحانه: ﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾. الكهف: 49. ، وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾. آل عمران: 30. وقوله أيضًا: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾. الأنبياء: 47.، ومن المهم الإشارة إلى أنّ هذه الآيات تشبه القوانين الكليّة، حتى قال الإمام الطيبي عن آية الزلزلة، مثلاً: "فإنّها من الجوامع الحاوية لفوائد الدين أصولاً وفروعاً"[19]، بل ورد في الأحاديث الصحيحية تسميتها بـ"الآية الجامعة الفاذة"[20]. وهذه الآيات تتعارض – ظاهرًا – مع بعض الآيات النّافية لتخفيف العذاب عن الكفار، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ الْعَذَابَ فَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ ﴾ النحل: 85؛ رغم وجود أحاديث تفيد بوقوع تخفيف العذاب عن بعض الكفرة[21].

2.2. الفرع الثاني: أدلّة المانعين من السّنة النّبوية ومناقشتها

1.2.2. أدلّتهم من السّنة النّبوية

لم يكتف المانعون - للتّرحم على من مات من غير المسلمين - بالاستدلال بالقرآن الكريم وحده؛ بل استدلوا على منعهم بالسّنة النّبوية كذلك، ومن جملة أدلّتهم التي ذكروها، ما يلي:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي"[22].

ووجه الاستدلال من الحديث أنّ أمّ النبي - عليه الصلاة والسلام - ماتت في الجاهلية على دين قومها من عبادة الأوثان، وقد استأذن ﷺ ربّه أنّ يستغفر لها، فلم يأذن الله له، فإذا كان رسول الله - وهو أكرم الخلق على الله - منعه ربّه من الاستغفار لأمّه، مع أنّها ماتت قبل بعثته، فكيف يُؤذن لآحاد المسلمين أن يستغفروا لمن جاء بعد بعثته؟![23]، يقول محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: "فالمهم أنّ المشرك لا يجوز لأحد أن يدعو له بالرّحمة أبدا"[24].

كما استدلوا[25] بما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أنّه ﷺ قال: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ"[26].

ووجه الاستدلال من الحديث أنّ من بلغته دعوة النبيّ ﷺ ومات على ملّته وديانته من اليهوديّة أو النّصرانية، ولم يُؤمن برسول الله ﷺ فمصيره إلى النّار، يقول ابن باز - رحمه الله تعالى -: "فلا يكون من أهل الجنّة بعد بعث محمدٍ ﷺ إلّا مَن تابعه، هذا هو الذي يكون من أهل الجنَّة، أمّا مَن بلغه خبرُه وكفر به ولم يُؤمن فهو من أهل النّار"[27].

وعليه فمن كان هذا مصيره فلا نطلب له المغفرة، ولا ندعوا له بالرّحمة، لأنّ ذلك لا ينفعه، ولا يجوز إلاّ لمن مات على دين الإسلام.

ومن الأحاديث كذلك ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: "يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: " لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ"[28].

ووجه الاستدلال من الحديث أنّ الإيمان أساس قبول الأعمال والانتفاع بها في الآخرة، ومن مات على الكفر لا ينفعه عملٌ عمله في الدنيا، ولو كان صالحا، فهذا ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرّحم، وصلة الرّحم لا شك أنّها من الأعمال الصالحة، من أفضل الأعمال، ويطعم المسكين، وهذا أيضا من فضائل الأعمال ولكنّه لم ينفعه شيء من عمله لإعراضه عن ربّه، وتركه الإيمان بمحمد ﷺ وعدم طلبه المغفرة[29].

كما استدلوا ببعض الأحاديث التي تدلّ على أنّ الكافر يُجزى على أعماله الصالحة في الدنيا ما دام حيّا، ولا يجزى عليها بعد موته في الآخرة، من ذلك ما جاء عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ يَعْنِي الذِّكْرَ»"[30]. يعني بالذكر (الثناء) الحسن في الدنيا.

وكذلك ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا"[31].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث وأمثالها أنّ الكافرين يجزون بأعمالهم الحسنة في الدنيا وهم أحياء، ولا نصيب لهم من ذلك في الآخرة، وعليه لا ينفعهم شيئا، ولو كان الاستغفار أو التّرحم. قال ابن باز –رحمه الله تعالى–: "ولا يبقى له في الآخرة شيء؛ لأنّ كفره يُحبط عمله"[32]. وهو ما نُقِلَ عن الخطابي، قوله: "رُوِيَ أَنّ حسنات الكافر إذا خُتِمَ له بالإسلام مُحتَسبة له، فإن مات على كفره كانت هدرًا"[33].

ومما استدل به المانعون من الأحاديث على أنّ الرّحمة لا تشمل من مات على غير الإسلام يوم القيامة، ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ العَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ»"[34].

فوجه الاستدلال بالحديث أنّ لله مائة رحمة، منها واحدة يتقاسمها جميع الخلائق، ومنهم الكفّار، وأمّا الباقي – تسع وتسعون – فللمؤمنين، خاصّة بهم يوم القيامة دون الكافرين، ودعموا قولهم بقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾. الأعراف: 156.

فهذه جملة الأحاديث التي استدل بها المانعون على منع الدعاء بالمغفرة والرّحمة لمن مات على الكفر.

2.2.2. مناقشة هذه الأدلّة

مفاد تلك الأحاديث التي استدل بها المانعون تتمحور حول نقطتين رئيسيتين: أولها عدم الإذن في الاستغفار لمن مات على الكفر – ومنه طلب الرّحمة له –، وثانيها أنّ عمل الكافر لا ينتفع به في الآخرة، وعليه لا تشمله الرّحمة يوم القيامة، لهذا لمّا ناقش المجيزون هذه الأدلّة، ركزوا على هذين النقطتين، فبيّنوا إشكالاتها، واعترضوا عليها بجملة من الردود، نوجزها فيما يلي:

– قالوا: أنّ قصد النبيّ ﷺ بقوله (لا ينفعه)؛ أيّ لا ينفعه بأن يؤهّله لدخول الجنّة، وليس أنّه لا ينفعه في تخفيف العذاب عليه، والدليل على ذلك قوله ﷺ في الأخير: (إنّه لم يقل يوما ربي اغفر لي خطيئتي يوما الدين)، ومعروف أنّ النبي ﷺ يقصد بهذا أنّه لم يكن موحدا، ولا مؤمنا بالله عزّ وجلّ، ولا يقصد أنّه لم يقل مجرد هذا الكلام فقط، فهذا تعبير عن الملزوم باللازم؛ فالملزوم هو الإيمان بالله وتوحيده، ولازمه طلب المغفرة منه تعالى، ولا وجود للازم دون وجود الملزوم، فالنبيّ يشير هنا بأنّه لم يوجد عنده الإيمان والتوحيد، ولذلك لم يوجد عنده الاستغفار، فبناء على هذا التخريج نصل إلى نتيجة؛ أنّه إذا كان النبيّ ﷺ أراد أنّه لا ينفعه، لأنّه لم يكن مؤمنا بالله، علمنا من باب اللزوم أنّ الانتفاع المنفي هو الانتفاع الذي ينتج عنه دخول الجنّة، لأنّ الذي يؤمن بالله، واليوم الآخر، وبالرسل، ويستغفر على ذنوبه، ولا يشرك بالله شيئا، لا ينتفع بهذه الأشياء انتفاعا أوليّا بتخفيف العذاب عليه، وإنّما ينتفع بها من باب ثقل ميزانه، وبالتالي دخوله الجنّة دون عذاب أو رفع درجاته في العليين[35].

وردوا - كذلك - بما يخالف تلك الاستدلالات مما ذكره الإمام البيهقي بعد روايته للحديث المذكور: "وهذا لا ينفي تخصيص أبي طالب بأنّه ينفعه ما صنع إلى النبيّ ﷺ في التخفيف عنه من عذابه، وقد يجوز أن يكون الحديث، وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على كفره؛ ورد في أنّه لا يكون لها موقع التخليص من النّار، وإدخال الجنّة، لكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات، والله أعلم"[36].

واستدلوا على ذلك برواية أخرى للحديث - ذكرها ابن رجب - فيها ما يُثبِت انتفاع الكافر بأعماله الحسنة، قال ابن رجب: "وروى الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، قال: قالت عائشة: يا رسول الله، أين عبد الله بن جدعان؟ قال: في النّار، فجزعت عائشة، واشتدّ عليها، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك، قال: يا عائشة، ما يشتدّ عليك من هذا؟ قالت بأبي أنت وأمّي يا رسول الله! ! إنّه كان يطعم الطعام ويصل الرّحم، قال: إنّه يهون عليه بما قلت» ثم قال ابن رجب: خرّجه الخرائطي في كتاب مكارم الأخلاق وهو مرسل"[37].

كما أنّ المجيزين اعترضوا على تلك الأحاديث بأحاديث أخرى تدل على أنّ الأعمال الصالحة في حال الكفر تُحتَسب لصاحبها بعد إسلامه، منها الحديث المشهور عن حكيم بن حزام الذي عاش مئة وعشرين سنة -ستين في الجاهلية وستين في الإسلام - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ أَوْ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»"[38].

قال الكشميري: "وهذا يدل على اعتبار حسناتِ الكافر في كفره. وأوَّلَه النّاسُ بتأويلات ذكرها النوويّ رحمه الله تعالى، وعندي لا تأويل فيه، بل هو على ظاهرِه، وليَ جزمٌ بأنّ طاعاتِ الكفار نافعة بتًّا، كما مرّ في حديث أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - صراحةً من أنّ الكافرَ إذا حَسُنَ إسلامه يكتب له في الإسلام كلُ حسنة عملِها في الشرك"[39].

ولذلك قال الإمام المازريّ: "فإنّ ظاهره خلاف ما تقتضي الأصول"[40].

فالحديث فهم منه الإمام الكشميري أنّ قُرُبات الكافر (بخلاف العبادات) معتبرةٌ كلها؛ سواء أسلم أم لم يُسلم، في حين قصره الإمام ابن بطال وغيره على الكافر الذي يُسلم، وأنّه إذا أسلم ومات على الإسلام يُثَاب على فعله من الخير في حال الكفر، وذلك أنّه قيل: إنّما كُتب له بعمله الخير؛ لأنّه أراد به وجه الله تعالى؛ لأَنّ المشركين كانوا مُقرين بالربوبية إلا أَنّ عَمَلهم كان مردودًا عليهم لو ماتوا على شركهم، فَلَمَّا أسلموا تفضّل الله عليهم، فكتب لهم الحسنات ومحا عنهم السيئات[41].

أيّ إنّ الخلاف في فهم الحديث يرجع إلى تصور العلاقة بين الإيمان والعمل الصالح، فمن رأى عدم الفصل بينهما أوّله، ومن رأوا إمكان الفصل اختلفوا: فمنهم من نظر إلى الفاعل نفسه (فيجب أن يكون مؤمنًا ولكن لا يشترط مقارنة الإيمان للعمل فيمكن أن يقع الإيمان بعد العمل)، ومنهم من نظر إلى الأفعال الصالحة نفسها، سواءٌ أسلم أم لم يُسلم، ويُفهم من كلام بعض الأئمّة كابن الفرس والمازريّ والكشميريّ وغيرهم النظر إلى الأفعال نفسها، في حين أنّ غيرهم ميّز بحسب الفاعلين، ونجد هذا المعنى في حكاية

الخطابيّ ورجّحه أبو العباس القرطبي وغيره[42].

ومن الأحاديث التي تدلّ على انتفاع الكافر بالأعمال الصالحة وإن مات على الكفر، ما ورد في الحديث الصحيح عن العباس بن عبد المطلب أنّه: "قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»"[43]. وفي لفظ: يقول: "قلت: يا رسول الله، إنّ أبا طالب كان يَحُوطُكَ ويَنصُرُكَ فهل نفعه ذلك؟ قال: «نعم، وجدته في غمرات من النّار، فأخرجته إلى ضَحْضَاحٍ»"[44].

ومن ذلك حديث أنّ أبا لهب يخفف الله تعالى عنه في الآخرة لسروره بولادة النبيّ ﷺ وإعتاقه جاريته ثويبة حين بشرته بذلك[45].

وهناك ردود أخرى شملتها الاعتراضات التي ذكرناها سابقا، وأخرى موجودة ضمنيا في أدلّة المجيزين، فلم نشأ التكرار فيما هو حاصل الذكر، حتى لا نُثقِل على القارئ، ولا يطول المقال.

3.2. استدلال المانعين بالإجماع ومناقشته

1.3.2. استدلالهم بقضيّة الإجماع

ومما استدل به المانعون في مسألة التّرحم على الميّت غير المسلم؛ قضيّة الإجماع، فقالوا إنّ هناك إجماعا من الأمّة من القديم في عدم جواز الاستغفار لمثل هؤلاء، وطلب الرّحمة من ضمن الاستغفار، وقالوا إنّ المسألة منعقد الإجماع فيها على عدم التّرحم على الكفّار، ومن المعلوم بالضرورة في الشرع أنّ اليهود والنّصارى، وأهل الملل الأخرى كفّار، وأنّ الله حرّم عليهم الجنّة.

وعليه فالدعاء لغير المسلم بالمغفرة بعد موته غير جائز، وذكروا ما قاله الإمام النوويّ - رحمه الله تعالى - في المجموع، حيث قال: "وأمّا الصّلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة؛ فحرام بنصّ القرآن والإجماع"[46]. ونقل عن القاضي عياض- رحمه الله تعالى - في كتابه شرح صحيح مسلم، قوله: "وقد انعقد الإجماع على أنّ الكفّار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، لكنّ بعضهم أشدّ عذابا من بعض، بحسب جرائمهم"[47]. وفي الأذكار قال: "يُحرم أن يُدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافرا، قال الله تعالى: (ما كان للنبي.. الآية) وقد جاء الحديث بمعناه، والمسلمون مجمعون عليه[48]. وقال أيضا: "اعلم أنّه لا يجوز أن يُدعى له بالمغفرة وما أشبهها مما لا يقال للكفّار، لكن يجوز أن يُدعى بالهداية وصحة البدن والعافية وشبه ذلك"[49]. ويفهم من كل ذلك بأنّ الدعاء للكفّار ليس يحرم فقط، بل لا يُجدي نفعا مع موتهم على الكفر.

كما نقلوا الاجماع عن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في قوله: "فإنّ الاستغفار للكفّار لا يجوز بالكتاب والسنّة والإجماع"[50].

2.2.3. مناقشة قضيّة الإجماع

وكذلك في قضيّة الإجماع لم يُسلَّم لها المجيزون، واعتبروها دعوى غير صحيحة، وأنّ المسألة فيها خلاف قديم، قبل الذين نقلوا دعوى الإجماع، ولا تزال المسألة خلافية وإلى اليوم، يقول معتز الخطيب:

"والسؤال الذي على المدقِّق أن يبحثه هنا، هو: من أين جاء هذا الإجماع؟ وهل المسألة إجماعيّة بالفعل، كما ادعى القاضي عياض، وتبعه النوويّ الذي ينقل عنه كثيرا في شرحه لصحيح مسلم؟ الواقع أنّ النوويّ نفسه ينقض هذا الإجماع بشكل غير صريح، حين ينقل بعد كلام القاضي عياض مباشرة عن الإمام البيهقيّ الشّافعيّ (458 هـ) أنّ القول بأنّ أعمال الكافر الصالحة لا تنفعه في الآخرة إنّما هو قول: "بعض أهل العلم والنظر"[51]. أيّ إنّه لا يعدو مجرد قول وليس إجماعا؛ بل إنّ النوويّ ينقل عن البيهقي - أيضا - (وهو قبل القاضي عياض) أنّ الآيات والأحاديث الواردة في بطلان عمل الكافر الخيِّري إذا مات على الكفر، يمكن أن تُحمل على معنى إخراجه من النّار، وإدخاله الجنّة، ومعنى ذلك أنّ هذه الأعمال الصالحة من الكافر يمكن أن تساعده في أن يُخفف عنه العذاب الذي استوجبه على جنايات ارتكبها غير الكفر.

وهذا الرأي ليس رأي البيهقيّ وحده، بل هو رأي كثيرٍ من العلماء من مختلف المذاهب الفقهية، وهو رأي قويّ ووجدته شائعا في المصادر المتعددة - بعد البحث والتتبع - حتى إنّ الفقيه المالكي الكبير ابن الفرس الأندلسي (597 هـ) وهو معاصر للقاضي عياض، اكتفى بحكاية وجود قولين في المسألة ولم يرجح بينهما. ونجد حكاية هذين القولين، أو الخلاف في كتب شروح الحديث والفقه والتفسير، وفي أزمنة مختلفة؛ فهو خلاف قويّ وإن كان القول بأنّ العمل الصالح من الكافر ينفعه هو القول الأقوى، حتى إنّ الفقيه الحنفيّ أحمد الكوراني (893 هـ) اكتفى بإيراده وحده وجزم به، وقد رجّح هذا عدد من العلماء نقضوا دعوى الإجماع التي أطلقها القاضي عياض، وقالوا إنّها غير صحيحة، وللقاضي عياض مثل هذه الإطلاقات التي تحتاج إلى تروٍّ، وكثيرا ما ينقل عنه النوويّ. وممن رجّحوا أنّ الكافر ينتفع بعمله الصالح في الآخرة الفقيه الحنفيّ والمحدث محمد أنور شاه الكشميريّ (1353هـ) والعلامة شهاب الدين الخفاجيّ (1069هـ) والعلامة شهاب الدين الآلوسيّ (1270هـ) وغيرهم"[52]. انتهى كلام معتز الخطيب.

كما نقض دعوى الاجماع الشافعيّة أنفسهم؛ الذين ينقلون عن النوويّ وينقل عنهم، فيقول معتز الخطيب: "وإذا عدنا إلى كتب المذهب، نجد بعض أئمّة الشّافعيّة ينصّون على أنّه يجوز الدعاء للكافر بأمر أخرويّ وبالمغفرة والرّحمة؛ خلافا لما أوهمه كلام النوويّ من إطلاق القول بالتحريم، كما نجد مثلا لدى الخطيب الشربينيّ (977هـ)، وأحمد سلامة القليوبيّ (1069هـ)، وإبراهيم البرماويّ (1106هـ)، وسليمان البجيرميّ (1221هـ)"[53].

كما نجد الأستاذ عبد الرزاق كابا ينقض هذه الدعوى الإجماعية بقوله: "أن الإجماع المحكي من القاضي غير مُسلَّم، فقد نقل ابن رجب الخلاف في هذه المسألة في كتابه التخويف من النّار، فقال - رحمه الله -: "وأمّا الكفّار، إذا كان لهم حسنات في الدنيا، من العدل والإحسان إلى الخلق، فهل يخفف عنهم بذلك من العذاب في النّار أو لا؟ هذا فيه قولان للسلف وغيرهم. أحدهما: أنّه يخفف عنهم بذلك أيضاً، وروى ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، معنى هذا القول، واختاره ابن جرير الطبري وغيره"[54]. ثم ساق الإمام ابن رجب بعض الأدلة للفريقين"[55].

ويقول أيضا: " أنّ في كلام القاضي ما يرد على مذهبه، وبيان ذلك أنّ أهل النّار إذا كانوا يثابون على الترك فلماذا لا يثابون على الفعل؟ وللتوضيح أكثر أقول: بأنّ القاضي عياض - رحمه الله - أقرّ بأنّ بعض أهل النّار يكون أقلّ عذابا من غيرهم، لكونهم تركوا ارتكاب بعض الجرائم، فإذا كان هؤلاء خُفِّفَ عنهم بمجرد الترك، فلماذا لا يُخَفَّف عنهم بسبب خيرات فعلوها؟!! بل إننا نعتبر تركهم فعلا، ولكنه فعل امتناعي، يعني نحن هنا لا نُسلِّم للقاضي أنّ أهل النّار لم يثيبوا على خيرات فعلوها حتى على كلامه هو، لأنّ مجرد الإمساك عن إتيان الشرّ والجرائم فعل، وهو ما يمكن أن نصطلح عليه بالفعل الامتناعي، والشخص الذي يفعل بعض الخيرات لا شك أنّه قد صدر منه هذا الفعل الامتناعي؛ لأنّه امتنع عن فعل الجرائم أولا، ثم صدر منه الفعل الإتياني، وهو أنّه فعل الخيرات، فكيف يفضّل القاضي عياض الكافر الذي صدر منه الفعل الامتناعي فقط، على الكافر الذي صدر منه الفعل الامتناعي وزيادة؟ وهو الفعل الإتياني الخيري. أليس الفعل الإتياني أبلغ من الفعل الامتناعي؟!!"[56].

3. المطلب الثاني: قول المجيزين وأدلّتهم ومناقشتها

أصحاب هذا القول يرون جواز الدعاء بالرّحمة لمن مات على غير ملّة الإسلام، ويقولون: إنّ ذلك ينفعه في التخفيف عليه إن شاء الله ذلك، ولا يعني جواز ذلك أنّه يدخل الجنّة، أو يخرج من النّار، بل هو مجرد تخفيف بسبب ما عمل من أعمال صالحة في حياته تستوجب الرّحمة الإلاهية، وأنّ هذا غير ممتنع شرعا وعقلا ولغة.

ومن الذين قالوا بهذا القول؛ الشيخ محيّ الدين علي القرّه داغي[57]، والشيخ أمين الإفتاء بالديار المصرية أحمد ممدوح، والأستاذ الدكتور عمار بن عبد الله ناصح علوان، والأستاذ الدكتور عبد الحليم منصور[58]، والدكتور معتز الخطيب، والأستاذ عبد الرزاق كابا، والشيخ باسم الجرار، والشيخ حسن إسماعيل اللّحام مفتي غزّة[59]، والشيخ عصام تليمة، والشيخ القرضاوي؛ الذي نقلنا عنه ما قال في مقدمة بحثنا، وبعدها لم يُعلَم له فيها شيء، لا مسجلا ولا مكتوبا، وغير هؤلاء.

فأصحاب هذا القول يرون أنّ المسألة فقهية اجتهادية[60] لغوية، وليست عقدية؛ كما ذهب لذلك الشيخ علي القرّه داغي في فتواه على صفحته الفيسبوكية، وفيما نقلناه عنه من المواقع التي نقلت الفتوى، وفي رده على من اعترض عليه[61]، ونفس الشيء مع أ.د عمار بن عبد الله ناصح علوان في كلامه المشار له في الموقع[62]. ويرى الأستاذ معتز الخطيب بأنّ المسألة تتصل بسلوك اجتماعي وأخلاقي من جهة، وبقضايا فقهية وكلامية من جهة أخرى[63].

والآن نَعْرُجُ لأدلّتهم التي اعتمدوا عليها فيما ذهبوا إليه، ثمّ نتّبعها بالمناقشة، كما فعلنا مع أصحاب الرأي الأول.

1.3. أدلّة المجيزين من القرآن الكريم ومناقشتها

1.1.3. أدلّتهم من القرآن الكريم

لقد استدل المجيزون - للتّرحم على من مات على غير عقيدة الإسلام - لقولهم بأدلّة قرآنية عديدة؛

منها الآيات نفسها التي استدل بها المانعون على النّهي عن الاستغفار للمشركين، ونفي المغفرة عليهم، وهي قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. التوبة:113. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: 48، النساء: 116.

ووجه استدلالهم بالآيتين أنّهم حصروا طلب المغفرة في ذنب الشرك دون ما دونه، أيّ أنّ ذنب الكفر لا يُغفر، وأنّ ما دونه متروك إلى المشيئة الإلهية بنص القرآن - وهي دلالة نصّية عامّة في المسلم والكافر، وذلك أنّ الآيات لم تأذن في الاستغفار لذنب الشرك، ولم تمنع الدعاء بالرحمة فيما دون الشرك الذي علقه الله بمشيئته، وهو أمر غيبيّ عنده لا يمكن الجزم بمنعه إلا بدليل خاصّ، كما مُنع الاستغفار لذنب الشرك، ولهذا فالتّرحم تحت مشيئة الله التي من خلالها تتحقق أو لا تتحقق، وهذا أمر موكل للخالق عزّ وجلّ، وعليه إذا قلنا إنّ الشارع قرّر أن يُثيب الكافر على أعماله الصالحة بأن يُخفّف عنه العذاب يوم القيامة لزم من هذا أنّ دعاءنا له بالتخفيف عنه نافع له في الآخرة، فدعاؤنا له فرع عن ثبوت الإذن الشرعي من الله تعالى بذلك[64].

يقول القرّه داغي: والآية السابقة تضع لنا موازين دقيقة، وهي: ميزان الشرك الذي يقوم على عدم مغفرته، وميزان العدل الذي يقوم على أنّ الله تعالى يجازي كل إنسان، ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ سورة الزلزلة 7-8 .

كما أنّ من وجوه الاستدلال بالآيتين التفريق بين الاستغفار والتّرحم، حيث قالوا إنّ المنهي عنه هو خصوص الاستغفار لغير المسلمين، وليس عموم التّرحم عليهم - وقد سبق الكلام في هذا عند مناقشتنا لأدلة المانعين - وعليه فلا يجوز تعميم هذا الحكم هنا ليشمل التّرحم، وذلك أنّ الاستغفار هو الميزة الكبيرة التي للمسلم الميت على غيره، وهو أخصّ خصوصياته[65].

يقول عمار بن عبد الله ناصح علوان: فمعاني الرحمة مختلفة عن معاني الاستغفار ، ولا تدخل تحت النصوص التي جاءت بالنّهي عن الاستغفار ، وليس هناك نصوص شرعية صحيحة السند ، و مستقيمة الاستنباط تمنع - التّرحم عليهم - والله تعالى أعلم[66].

فمادة رحم ومشتقاتها، تختلف لغة عن مادة غفر ومشتقاتها.. وعندما نقول لشخص: غفر الله لك. هذا يعني أنّه مؤاخذ، فنطلب له ستر هذه المؤاخذة، وعدم الأخذ بها والمعاقبة عليها. أمّا عندما نقول لشخص: رحمك الله، فهذا لا يُشعر بأنّه آثم أو مُؤاخذ، فقد يكون المقصود أنْ يرحمه الله فيهديه، أو يصلح باله، أو يهبه الصّحة، أو يُخرجه من مصيبة، أو يُخفّف عنه في العقوبة، أو يغفر له ذنباً، أو لا يُعذّب في قبره، أو يُخرجه من فقره.....إلخ[67].

ففي القرآن نجد أنّ الرّحمة ومشتقاتها وردت فيها مئات المرات، وأنّ هذه الرّحمة شاملة في الدنيا للمسلم والكافر، وبخاصّة من مات مؤمناً، وأنّها شاملة لغير المؤمنين في بعض الأمور، فمثلاً إنّ دعاء نبينا ﷺ بالشفاعة العظمى يوم القيامة، واستجابة الله له يشملان جميع الناس في المحشر، وهذا محل اتفاق بين

العلماء وأنّ هذا بلا شك جزء من الرّحمة الإلهية[68]:

كما أنّهم قالوا بأنّ الرّحمة أشمل وأكبر من المغفرة، فالرّحمة أوسع من المغفرة[69] - بخلاف ما قال المانعون - ويُخطئ من يعكس، فيزعم أنّ المغفرة تشمل مفهوم الرحمة[70].

كما أنّهم استدلوا بآيات الرّحمة ذاتها، منها إخباره تعالى عن حملة العرش ومن حوله أنّهم يقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾. غافر: 7. وقول الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الأعراف: 156. قال ابن كثير – رحمه الله تعالى -: "آية عظيمة الشمول والعموم، كقوله إخبارا عن حملة العرش ومن حوله أنّهم يقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾"[71].

ووجه الاستدلال بالآية الأولى، قالوا: أنّ هذا يتناول بعمومه النّاس جميعا مسلمين وغير مسلمين، على النحو الذى أوردته الآية الكريمة فيما يتعلق برحمة الله عزّ وجل[72].

ووجه الاستدلال بالآية الثانية، أنّ الرّحمة الإلهية وسعت كل شيء من الأشياء من المكلفين وغيرهم؛ العالم العلوى والسفلى، والبرّ والفاجر، المؤمن والكافر، فلا مخلوق، إلا قد وصلت إليه رحمة الله، وغمره فضله وإحسانه[73].

وملخص قولهم: أنّ هذه الآيات ومثيلاتها ممّا جاء بصيغة العموم فهي على عمومها، ضمن رحمة الله العامّة التي تشمل الجميع دون الخاصّة؛ فهي خالصة للمؤمنين وحدهم، والتخفيف عن الكافر بما عمل في الدنيا وارد وثابت، وهذا من ضمن الرّحمة العامّة التي وسع الله بها كل شيء، فعدل الله يقتضي تفاوت الكافرين يوم القيامة، ويُخفّف عنهم بسبب ما عملوه من صالح الأعمال، من غير أن يكفر عنهم الشرك الذي جاء به صريح القرآن، وانعقد عليه الاجماع، والتفاوت والتخفيف من ضمن الرّحمة، كما أنّ عدل الله تعالى يقتضي أن يكافئ الكافر على عمله الصالح؛ إمّا في الدنيا بإكرامه، وإمّا في الآخرة بتخفيف العذاب عنه.

كما استدل المجيزون بأدلّة البرّ والإحسان لغير المسلمين الذين لم يناصبوا المسلمين العداوة، فهؤلاء أمرنا شرعا أن نحسن إليهم، من تلك الآيات، قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾. الممتحنة: 8.

ووجه الاستدلال بالآية أنّ البرّ هو جماع كل خير، وهو يشمل الأمور المادية، التي تتناول الإحسان والمعاملة الحسنة، وكذا الأمور المعنوية؛ كطلب الرّحمة ونحو ذلك، كما أنّ البرّ الوارد في الآية لا ينقطع بالموت، وليس من البرّ ولا من القسط الإساءة إلى الميّت من غير المسلمين، لا سيما من يشاركنا في الدفاع عن مقدراتنا، وأوطاننا، ومقدساتنا[74].

وأيضا استدلوا بقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾. الرحمن: 60. ووجه الاستدلال من الآية، أنّ هل في الآية حرف استفهام بمعنى النفي، والمعنى ما جزاء الإحسان إلا الإحسان، وغير المسلمين الذين يحسنون الدفاع عن قضايا الأوطان، ومقدسات الأديان، يعمهم الإحسان الوارد في الآية الكريمة سالفة الذكر، وهو يعم الإحسان في حياتهم وبعد مماتهم[75].

ومن هنا قالوا إنّ البرّ بغير المسلم جائز، ومنها زيارته بعد موته، ولذا مَنْعُ التّرحم يحتاج لدليل خاصّ

يمنعه، ودعوى التفريق بين الأحياء والأموات تحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا[76].

2.1.3. مناقشة هذه الأدلة

وقد ناقش المانعون هذه الاستدلالات وردوا عليها بمجموعة من الانتقادات، منها: أنّه لا معنى للتفريق اللغوي بين الرّحمة والاستغفار، فهي من جهة من المتماثلات، ومن جهة أخرى من المعاني المتقاربة التي يشملها النّهي جميعا، كما أنّ الرّحمة المقصودة هي رحمة الآخرة المخصّصة، أمّا رحمة الدنيا فلا خلاف فيها، ولذا لا يسوغ القول بجواز التّرحم على أموات الكفّار، لأنّ هذه كلها أحكام الدنيا ولا تجري عليهم في الآخرة.

وقالوا: أنّ وجود مجرد فرق لغوي بين الرّحمة والاستغفار لا يكون دليلا على تباين الحكم الشرعي؛ لأن الكلام عن الحكم الشرعيّ للرّحمة المتعلقة بما بعد الموت؛ أمّا رحماته تعالى في الدنيا التي يصيب بها المؤمن والكافر فنحن لا نجادل في هذا؛ بل الكلام في النفع الأخروي؛ فالاستدلال بالمعنى اللغوي للرّحمة خارج محل النزاع أصلًا، ثمّ وجود الفرق اللغوي بين التّرحم والاستغفار لا يعني بالضرورة وجود فرق شرعي في الحكم، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات، وإن اختلف المعنى اللغوي[77].

كما أنّ النّصوص فرّقت بين أنواع الرّحمة، فالرّحمة رحمتان: عامّة في الدنيا للخلق الكافّة.. وخاصّة في الآخرة لأهل الإيمان، كما أبانها الله عزّ وجلّ، وخصّصها في الآية، قال القرطبي: "ولم تسع إبليس ولا من مات كافرًا"[78]. ومن ثمّ كان الاستدلال بالفرق اللغويّ لا معنى له[79].

وأيّد المانعون كلامهم[80]، بأنّ اليهود حاولت أن تستعطف النبيّ ﷺ ليترحّم عليهم وهم أحياء فأبى ذلك، فكيف إن ماتوا؟! عن أبي بردة عن أبيه، قال: "كانت اليهود تعاطس عند النبيّ ﷺ رجاء أن يقول لها: يرحمكم الله، فكان يقول: "يهديكم الله ويصلح بالكم"[81].

ولهذا فالتّرحم عليهم أبلغ من الاستغفار لهم، وقد نهى الله نبيه ﷺ والمؤمنين من الاستغفار للمشركين[82]. قال ابن جزي – رحمه الله تعالى – في تفسير قوله تعالى: "﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا﴾، ألفاظ متقاربة المعنى وبينها من الفرق أنّ العفو ترك المؤاخذة بالذنب، والمغفرة تقتضي مع ذلك الستر، والرّحمة تجمع ذلك مع التفضّل بالإنعام مَوْلانا ولينا وسيدنا"[83].

2.3. أدلّة المجيزين من السّنة النّبوية ومناقشتها

1.2.3. أدلّتهم من السّنة النّبوية

وكما استدل المجيزون بالقرآن الكريم؛ استدلوا كذلك بالسّنة النّبوية[84]، منها ما أخبر به النبيّ ﷺ عن قصة عمّه أبي طالب حين قال له رجل: ما أغنيتَ عن عمك، فإنّه كان يَحوطك ويغضب لك؟ قال: "هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار"، كما في لفظ البخاري، وفي بعض الروايات عند البخاري أيضا: "لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة". وقد سبق تخريجه.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث؛ كما يقول معتز الخطيب: "أنّ هذا النص فيه دلالة قياسية، وهي أنّ

الشفاعة دعاء -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية- وعلى هذا يجوز الاقتداء بالنبيّ ﷺ في الدعاء للكافر بتخفيف العذاب لعمل صالح عمله، خصوصا أنّه لا يوجد دليل في النّص يحيل إلى أنّ هذا الفعل خاصّ به ﷺ أو بعمّه، بل لدينا نصوص أخرى تفيد هذا المعنى أيضا، وقد أشرت إلى بعضها في أحد مقالاتي السابقة"[85].

ولهذا يجوز لنا الدعاء لآبائنا، وإخواننا، وأصدقائنا، ورموز العدالة، ومحاربي العنصرية، ودعاة الإنصاف، ومناهضي الظلم بتخفيف العذاب عنهم إذا ماتوا على الكفر، وأن ندعوا الله أن يرحمهم بمنحهم ذلك بفضله عزّ وجلّ، ودعوى التخصيص هنا بأبي طالب الذي ذكره بعض علمائنا الأجلاء يحتاج إلى دليل. والفرق الوحيد بين أبي طالب وبين غيره من المعذبين في النّار أنّه أخفهم عذابا، وليس المعنى أنّ غيره لا يخفف عليه العذاب، وقد قال تعالى: (ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب) فدلت الآية أنّ هناك أشدّ العذاب، ودلّ حديث أبي طالب أنّ هناك أخفّ العذاب، والنّاس الآخرون بين هاتين الدائرتين، درجاتهم متفاوتة فيها حسب أعمالهم، بل ورد في حديث مسلم أنّ النبي ﷺ قال في شأن أهل النّار؛ إنّ منهم من تأخذه النّار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى حجزته، ومنهم من تأخذه إلى ترقوته إلى عنقه[86].

هكذا يتضح - وفق الاجتهاد الفقهي - أنّ الدعاء فرع عن مسألة التخفيف، وليس كما توهم بعضهم أنّه لا صلة بينهما، ولمّا كان هناك قول للسلف قديم في تخفيف العذاب، وانضم إلى ذلك عموم الآية السابقة جاز الدعاء للكافر بالتّخفيف بطلب تحقيق مشيئة الله تعالى ليس إلا[87].

كما استدل المجيزون بما رواه الحاكم في المستدرك، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَا أَحْسَنَ مُحْسِنٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٍ إِلَّا أَثَابَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا إِثَابَةُ اللَّهِ لِلْكَافِرِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَ رَحِمًا أَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَوْ عَمِلَ حَسَنَةً، أَثَابَهُ اللَّهُ الْمَالَ وَالْوَلَدَ وَالصِّحَّةَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ»، قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا إِثَابَتُهُ فِي الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: «عَذَابًا دُونَ الْعِقَابِ» قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ»[88].

ووجه الاستدلال من الحديث أنّ تخفيف العذاب على الكفّار الذين عرفوا بخيراتهم وبعض الأعمال الصالحة، وتشديد العذاب على من عُرِف بشرّه وبطشه وجبروتيته، وإذا جاز تخفيف العذاب عليهم بهذه الأعمال، جاز الدعاء لهم والتّرحم عليهم بأن يرحمهم الله عزّ وجلّ بذلك التّخفيف، وسواء ثبت الحديث أو لم يثبت فإنّ تشديد العذاب على الكافر لإجرامه وبعده عن الخيرات، وتخفيف العذاب عنه لفعله الخيرات وقلة إجرامه وحسن تعامله مع النّاس هو ما يترجّح إن شاء الله[89].

هذا؛ وقد ذكرنا بعض استدلالاتهم بالسّنة النّبويّة في معرض مناقشتهم لأدلّة المانعين، لذا نكتفي بما ذكرنا هنا، خشية التكرار والإطالة.

2.2.3. مناقشة هذه الأدلّة

وكما أوجزنا في عرض أدلّة المجيزين المتعلقة بالسّنة النّبويّة؛ نختصر كذلك انتقادات المانعين لتلك

الاستدلالات، وقد مرّ بنا في وجوه استدلالات المانعين ما فيه الرد كذلك، ولكن نذكر ما فيه إضافة واتصال مباشر بما ذكرنا في الأدلة السابقة.

من تلك الانتقادات أنّهم قالوا: إنّه لا مجال لإعمال القياس هنا، فكلامنا الآن عن أمر الدّعاء في الدنيا، فما علاقة هذا بأمر أخروي؟! لأنّه رغم ورود الشّفاعة وجوازها للنبيّ ﷺ إلا أنّ ربّه نهاه عن الاستغفار والدّعاء له؛ وأجاز له نوع شفاعة خاصّة في القيامة، والمتقرر في كتب الاعتقاد والسنّة أنّ النبيّ ﷺ له شفاعات خاصّة به يوم القيامة؛ هذه إحداهن، قال ابن حجر، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ بأنّه مخصوص بالحديث، ولذلك عدوه من خصائص النبيّ ﷺ.

قال البيهقيّ – رحمه الله تعالى -: الشّفاعة في الكفّار امتنعت وهو عامّ في كل كافر، ويُخصّ منه من يثبت الخبر بتخصيصه.

ومن ثم كان ذلك خاصًا بالنبيّ ﷺ فما وجه الاستدلال به هاهنا وبين المسألتين بعد المشرقين.

وهل يتصور مسلم أنّ النبي ﷺ يترك الدعاء بالرّحمة وفاء لعمه الذي آواه ونصره لو كان جائزًا! فلو كان الدعاء بالرّحمة جائزًا لانتقل إليه النبيّ ﷺ مباشرة حين نهاه ربّه عن الاستغفار لعمه[90].

كما قالوا إنّ فيه اختلاط في المفاهيم، حيث لم يفرّق المجيزون بين الشّفاعة في الآخرة، وبين الدّعاء بالرّحمة[91]. بمعنى أنّ الشّفاعة ليست هي الدّعاء بالرّحمة، فطلب الرّحمة يكون في الدنيا لمن مات، والشّفاعة تكون في الآخرة بعد فناء الجميع، فالأولى خاصّة بأحكام الدّنيا، وهذه لا تجوز، والثانية خاصّة بأحكام الآخرة، وهي تخصّ من أذن الله لهم بالشّفاعة، وفي حدود ما أذن الله فيه.

وبهذا نكتفي في عرض القولين وما استدلوا به، وما كان من مناقشة لأقوالهم، وقد اتّضحت المسألة بذلك، وظهر مشربها، وَبَانَ منزع كل فريق فيما ذهب إليه، والآن ننتقل لتحرير القول فيها، وسنوجز الكلام في ذلك.

4. المطلب الثالث: تحرير القول في المسألة

لقد حاولت جاهدا أن أتجرد من ذاتيتي، وأتناول الموضوع بكل موضوعية، فأذكر الأقوال وأدلّتها، وما كان حولها من انتقادات ومآخذ، ذكرتها كما وردت عن أصحابها، كل ذلك حتى نعطي الصّورة المتكاملة للموضوع، ليمكن لنا وللقارئ أن يحكم بعقلانية، وعلى قناعة لما اقتنع به، ممّا يراه هو الأقرب للصواب الذي يدين الله عزّ وجلّ به، وعلى ذلك نقول:

تبيّن لي أنّ المسألة فقهية خلافية، لا تتعلق بقطعيات العقيدة ولا بأصولها، وأنّ أدلّتها متعارضة مثلها كمثل العديد من المسائل الخلافية، كمسألة وصول ثواب الأعمال للأموات التي ليس من كسبهم، وكمسألة الخلود الدائم للكافرين في النّار من عدمه، وكمسألة بقاء النّار أو فنائها... وغيرها من المسائل التي تتعاور فيها الأدلة، ويجتذبها الرأيان؛ المنع والجواز، ولكل مجتهد فيها نصيب.

وقد ذكر العلماء هذا الخلاف، وأنّه ليس بالمستجد، ولكن الأحداث أظهرته وكأنّه مستجد، فهذا ابن

الفرس المالكي (597هـ) يثبت الخلاف، فيقول: "وقد اختلف في الكافر يفعل في حال كفره شيئًا من أفعال البرّ، كصلة الرّحم ونحو ذلك، هل يثاب عليه في الآخرة أم لا؟ على قولين. واحتج من لم ير له ثوابًا بهذه الآية. ومن حجة من يرى له ثوابًا أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله أرأيت أمورًا كنت تحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة هل لي فيها أجر؟ فقال ﷺ: «أسلمت على ما سلف لك من خير» ومن حجتهم أيضًا حديث أبي طالب أنّه في ضحضاح من نار. والكلام في هذا طويل وفيما ذكرناه غنية"[92].

وهذا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (1126هـ) يورد الخلاف، فيحكي ثلاثة أقوال في أعمال الكافر، فيقول: "وأما الكافر فلا يتصور خروجه من النّار، بل ولا دخوله جنّة، وما عمله من الخير الذي لا يتوقف على نية، فقيل يُجازى عليه في الدنيا بالتنعيم ومعافاة البدن وكثرة الولد، وقيل في دار العذاب بتخفيف عذاب غير الكفر عنه؛ لأنّ الصحيح من مذهب مالك كغيره أنّ الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة بدليل ﴿ما سلككم في سقر﴾ المدثر: 42 الآية، وأمّا الإيمان فمخاطبون به اتفاقا، وقيل: لا يُجازى منهم في الآخرة على عمل الخير إلا جماعة مخصوصة جاء فيها النص... ولعل التخفيف الحاصل لهؤلاء الجماعة إنّما هو فيما يستحقونه من العذاب بجنايتهم التي ارتكبوها سوى الكفر، وأما عذاب الكفر فلا يُخفف ولا يفتر ولا يغفر كما قدمنا"[93].

1.4. القول المختار في المسألة

وعلى ما ذكرنا فإنّه يمكننا القول: بأنّ أدلّة المانعين ظنّية الدّلالة، ولم يسلم منها دليل من النقد، كما أنّه ليس حولها - ولا في المسألة ذاتها - إجماع، ولا هي سالمة من المعارض - رغم قوّة العاطفة التي تجذبنا نحوها - ومع ذلك فإنّ منطق القول المتحرر من التعصب لقول أيّ أحد، والمستنير بنظرات العقل، يقول: بأنّ قول المجيزين - رغم تعرضه لما تعرض له قول المانعين من النقد - غير ممتنع في مشيئة الله الغيبية، فعدله يقتضي ذلك، وفضله أوسع من ذلك، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فمشيئة الله لا يمكن الجزم بنفيها مع احتمالية الأدلّة المانعة.

ولذا ففي مسألتنا لا يمكن الجزم بنفي الرّحمة على غير المسلم بعد موته؛ فيُخفّف عنه، وينظر الله له بعين رحمته - إن شاء - وذلك فيما تعلق بأعماله الطيبة الحسنة، أو في مخالفاته التي لا تتعلق بالشرك، ولا بالأعمال المتعلقة بشرط الإيمان كالعبادات.

فإذا انتفى الدليل القاطع الصّريح بقي الأمر على أصله، حتى يرد الدليل الصريح المانع، والسّالم من المعارض، والكلّ في ذلك يَأخذ من كتاب الله وسنة رسوله، ورحم الله العلّامة ابن القيم حين نظر نظرة شاملة لسيرة رسول الله ﷺ وهديه، فأفاض حول هذا المعنى الكبير، في كتابه "عدّة الصابرين وذخيرة الشاكرين" وضرب الأمثلة، وذكر الأدلة، وأشبع القول في ذلك، فقال - رحمه الله تعالى -: "وما ينبغي أن يُعلم أنّ كلّ خصلة من خصال الفضل قد أحلّ الله رسوله ﷺ في أعلاها، وخصّه بذروة سنامها؛ فإذا احتجّت بحاله فرقة من فرق الأمة التي تعرف تلك الخصال وتقاسمتها على فضلها على غيرها، أمكن الفرقة الأخرى أن تحتجّ به على فضلها أيضًا"[94]. وكذا هو الحال في مثل مسألتنا هذه، كل فريق يحتجّ بما

ورد في الوحيين الكريمين.

وبالتالي فإنّ ملخص القول، هو: معقولية جريان الرّحمة دون المغفرة على من مات من غير المسلمين المفوضة لمشيئة الله في الأخرة، من باب التّخفيف عليه، وغير المتعلقة بالشرك ولا المرتبطة بشرط الإيمان كالعبادات، وكل ذلك لا يتنافى ودخوله النّار ولا الخلود فيها، ولا عدم دخوله الجنّة.

2.4. الضوابط المطلوبة في المسألة

ولكن مع ذلك واستنباطا من مجموع النّصوص والأقوال التي مرّت بنا، وغيرها؛ فإنّ الأمر يحتاج لضوابط، نذكر منها:

- أن لا يقصد المسلم بالتّرحم على غير المسلم تعظيم تلك الملّة ولا أصحابها.
- أن لا يقصد بطلب التّرحم مغفرة ذنب الشرك خاصّة، فهذا لا يجوز ولا خلاف فيه بين الجميع.
- الاستغفار لا يجوز، ولم يختلف فيه الفريقان، فالجميع يمنع ذلك.
- لا نترحم على غير المسلم المعادي لعداوته وعناده وإصراره على ذلك.
- أن لا نعتقد ولا نجزم أنّه بتلك الرّحمة سيدخل الجنّة أو يخرج من النّار.
- أن لا يعتقد المسلم الدّاعي تحقق الرّحمة؛ فذلك موكول لمشيئة الله.
- أن لا يكون سنّة عامّة في الجميع، بل يكون هناك داع معتبر لذلك، كأن يكون الشّخص غير المسلم من أصحاب السيرة الحسنة، والسمعة الطيبة، والأخلاق الحسنة، ومن العاملين والساعين للخير ، أو قدّم الخير للإسلام، وعمل مع القضايا العادلة، وناصف المظلومين، وله أيادي بيضاء في الخير، أو كتطييب قلوب بعض الأحياء من القرابات، أو تأليفهم للدخول في الإسلام، وما شابه ذلك.

ولذا ننبه على أنّه قد يعرض للحكم عارض يخرجه من الجواز للمنع، كذلك الأمر في إخراجه من المنع للجواز بسبب العارض، فمثلا عندما تكون الموجة موجهة لإزالة الفوارق بين الديانات وجعلها ديانة واحدة، أو أنّها جميعا مثل بعضها البعض، فهنا يقتضي الأمر عدم الترحم لهذا العارض، وإن قلنا بالجواز ابتداء، فقد يكون الحكم جائزا ابتداء ويمنع انتهاء بسبب العارض، كما هو الحال فيما ذكرنا من الالتباس في الفوارق بين الديانات.

- أن تُختَار الصيغة المثلى للتّرحم التي لا تتعارض مع مسلّمات ديننا، ولا تحدث لنا الحرج مع غيرنا.

جاء في البيان والتحصيل: "وقد روي عن مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - أنّ للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر، لذمام الجوار، فيقول له - إذا مر به: بلغني الذي كان من مصابك بأبيك، ألحقه الله بكبار أهل دينه، وخيار ذوي ملته. وقال سحنون إنّه يقول له: أخلف الله لك المصيبة، وجزاك أفضل ما جازى به أحدا من أهل دينه، فالمسلم بالتعزية أولى ، وهو بذلك أحق وأحرى"[95].

5. الخاتمة

وبعد هذه البسطة المستفيضة في الموضوع، بدا لنا بعض النتائج، نوجزها في النقاط التالية:

- مسألة التّرحم على من مات من غير المسلمين من المسائل التي اختلف فيها السلف من القديم، وبقيت مغمورة ضمن الشروح والتفسيرات، وفي بطون كتب العقيدة والمواعظ والفقه، ولم تأخذ حقها من البحث والتأصيل، وما خلاف المعاصرين فيها إلا نتيجة عن ذلك.

- كما أنّ غلبة رأيّ المانعين وسطوته كان بمقتضى القول السّائد والمعمول به عند جماهير علماء الأمّة، ولم يدع داع لظهور المسألة وطرحها في الواقع كما هو الحال في أيّامنا هذه، ما جعل الأمر كأنّه مُسلّم، وخلافه يكون مصيره الاستهجان، وإن كان أقوى حجّة، وهكذا ديدن العديد من الأقوال كانت مهجورة وعندما دعت الحاجة إليها ظهرت للعيان بعد البحث والتمحيص، وبانت وجهة حجّتها.

- الاختلاف في المسألة مبنيّ على الخلاف في انتفاع الكافر يوم القيامة بعمله الصالح من عدمه، وسبب هذا الاختلاف لا يتعلق بالجهل بالأدلّة أو غيابها، ولا بثبوتها من عدمه، وإنّما يتعلق الخلاف بطريقة التعامل مع الأدلّة المختلفة، وبمنهجية التأويل عند كل فريق في التعاطي مع تلك الأدلّة المبنيّة على تصورات في مسائل الاعتقاد، أو تصورات فقهية وأخرى لغويّة.

- المانعون بنوا رأيهم على تصور، يتمحور في: أنّ الكافر لا يُقبل منه العمل الصالح الذي عمله في حياته، وأنّ الله لا يغفر له، ولا يرحمه، وأنّ الرّحمة لا تختلف عن المغفرة وإن اختلفا في المعنى والأثر، وأنّ الكافرين تختلف مراتبهم في دركات جهنّم بحسب ما عملوا في الدنيا، وليس بسبب التّخفيف يوم القيامة، وأنّ التّخفيف لا يكون إلا في من ورد في حقهم التّخفيف بالوحي الكريم.

- المجيزون بنوا رأيهم على تصور، يتمحور في: تخصيص النّهي عن المغفرة ونفيها بالشّرك، دون تعميمها على ما هو دون الشرك، فذلك في مشيئة الله، يغفره لمن يشاء، كما فرقوا بين المغفرة والرّحمة، وأنّ المقصود في النصوص هو المغفرة لا الرحمة، والتركيز على عمومية الرّحمة الواردة في النصوص، والتعويل على شمولية الرّحمة دون المغفرة، والتعلق بمشيئة الله الأخروية، وفي الأخير العمل بالنصوص الدّاعية للبرّ والإحسان لغير المسلمين الذين لم يناصبوا المسلمين العداوة.

6. قائمة المراجع

- العثيمين، محمد صالح، (1440هـ)، الشرح المختصر على بلوغ المرام، الطبعة مؤسسة الشيخ محمد صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، ط الثانية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (1442هـ)، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.
- ابن الحجاج، مسلم ، (د.ت)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين محمد(د.ت)، الواسطة بين الحق والخلق، المحقق: محمد بن جميل زينو، الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

- السّمعاني، منصور بن محمد(د.ت)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى، (1997م)، الموافقات: المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، (1434هـ)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى.
- مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (1412هـ)، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ابن حبان، محمد، (1414هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية.
- العينى، محمود بن أحمد(د.ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي-بيروت .
- البيهقي، أبو بكر، (1436هـ)، البعث والنشور للبيهقي، حققه وضبطه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي الأثري، مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، (1409هـ)، التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، المحقق: بشير محمد عيون، دار النشر: مكتبة المؤيد - الطائف، دار البيان – دمشق، الطبعة: الثانية.
- محمد بن جعفر الخرائطي، (2006م)، مكارم الأخلاق ومعاليها، تحقيق ودراسة الدكتور / عبد الله بن بجاش بن ثابت الحميري، مكتبة الرشد.
- الكشميري، محمد أنور شاه، (1426هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.
- المازري، محمد بن علي المالكي، (1988-1991)، المعلم بفوائد مسلم، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(د.ت)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1414هـ)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (1416هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1420هـ)، تفسير ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (1384هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم

أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

- سليمان بن الأشعث، أبو داود، (1430هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، قال المحقق، إسناده صحيح. وحكم الألباني: صحيح، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى.
- ابن جزي، أبو القاسم، الكلبي الغرناطي، (1416هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل: المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت- الطبعة الأولى.
- ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم، (1427هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.
- النفراوي، أحمد بن غانم، شهاب الدين(1415هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1409هـ)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، (1408هـ)، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
- ابن باز، عبد العزيز، الموقع الرسمي للشيخ ابن باز، نور على الدرب، الرابط: *https://binbaz.org.sa/fatwas/7373*
- المنجد، محمد صالح، سنة: (20061426هـ)، الخطب: هلاك زعيم الشرك (البابا)، عنصر: هل يجوز الدعاء للكافر بالرحمة والمغفرة؟ الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد، *28* صفر 1426ه، الرابط: *https://almunajjid.com/speeches/lessons/10.*
- البحر، بلال فيصل، (2022م)، القول في الدعاء للكافر الميت بالرحمة، موقع رابطة العلماء السوريين، الأربعاء 17 شوال 1443 – 18 مايو 2022، الرابط: *https://islamsyria.com/site/show_articles/16488*
- موقع إسلام ويب، (2014م)، رقم الفتوى: 240895، بعنوان: الترحم على أموات غير المسلمين من الاعتداء في الدعاء، تاريخ النشر:الثلاثاء 18 ربيع الآخر 1435 هـ - 18-2-2014م، الرابط: *https://www.islamweb.net/ar/fatwa*
- منصور، عبد الحليم: (2022م)، حكم الترحم على غير المسلمين في ميزان الفقه الإسلامي، الأهرام المسائي: بتاريخ: 19//0/2022، التوقيت، 15:41، الرابط: *https://gate.ahram.org.eg/News/3520060.aspx*
- الخطيب، معتز، (2022م)، معركة الترحم على غير المسلم ومنهجية الاجتهاد، /*18/5/2022* آخر تحديث: 18/5/2022 *12:17 PM*، مكة المكرمة، الرابط:*https://www.aljazeera.net/opinions*
- كابا، عبد الرزاق، 2013، (كولالمبور. ماليزيا): حكم الترحّم على غير المسلم، كتبه بتاريخ، 15/12/2013 الموافق 15/صفر/1435ه، ونشر بتاريخ: 16/12/2013. الرابط: *http://abdoulrazzakkaba.blogspot.com/2013/12/blog-post_16.html*
- العثيمين، محمد الصالح، (2006م)، مسلم، كتاب الأيمان، *b*20 ، اضيفت في - 2006-04-10، موقع أهل الحديث والأثر، الرابط: *https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=105387*
- القرة داغي، محي الدين علي، (2022م)، القرة داغي يصدر توضيحا حول فتواه بشأن الترحم على غير المسلم، مرصد مينا ، 18 مايو، 2022، الرابط: *https://mena-monitor.org*

- موقع غزة الحدث، بعنوان: شيرين شهيدة الكلمة والقضية ويجوز الترحم عليها ، غزة – فلسطين، غزة الحدث الإخبارية، الخميس/12/مايو/2022، الرابط: ***https://www.24newspal.com***
- سيف، أحمد، سنة: 2022، رسالة إلى الشيخ بسام جرار - حفظه الله – موقع قناة شؤون إسلامية، بتاريخ: الأربعاء 18 ماي 2022، الرابط: ***https://shuounislamiya.com/5495*** وعلى صفحته الفيسبوكية (***Ahmad Seif***) ، رابط الصفحة: ***https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=1714539765547074&id=100009732004740&utm_source=thearchive.me***
- عمار بن عبد الله، ناصح علوان: الترحم على غير المسلم مسألة فقهية أدرجت في الولاء والبراء، موقع رسالة بوست، الرابط: ***https://resalapost.com/2022/05/15/***
- موقع خبرني، عنزان، 2022،: رأي الشيخ بسام جرار في الترحم على غير المسلم، التاريخ: 2022-05-14 ، الوقت: ***AM*10:44** ، الرابط: ***https://www.khaberni.com/news/508391***
- ممدوح، أحمد، (2020م)، موقع اليوم السابع، بعنوان: هل الترحم على موتى غير المسلمين حرام؟، بتاريخ: 15/12/2020، الرابط: ***https://www.youm7.com/story***
- الرقب، صالح حسين،(2009م)، هل يجوز الدعاء بالرحمة لغير المسلمين بعد موتهم، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور صالح حسين الرقب أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة، ***10*** ربيع الأول 1430هـ- 7 مارس 2009م، الرابط: ***https://www.drsregeb.com/index.php?action=detail&id=96***

7. الهوامش:

1 - ابن باز، الموقع الرسمي للشيخ، نور على الدرب/ حكم الدعاء لتاركي الصلاة والكفرة والاستغفار لهم، الرابط: https://binbaz.org.sa/fatwas/7373

2 - ينظر: محمد صالح العثيمين، الشرح المختصر على بلوغ المرام، الطبعة مؤسسة الشيخ محمد صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، الثانية: 1440ه، 1/203.

3 - ينظر: محمد صالح المنجد، الخطب: هلاك زعيم الشرك (البابا)، عنصر: هل يجوز الدعاء للكافر بالرحمة والمغفرة؟ الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد، 28 صفر 1426ه، الرابط: https://almunajjid.com/speeches/lessons/10.

4 - ينظر: بلال فيصل البحر، القول في الدعاء للكافر الميت بالرحمة، موقع رابطة العلماء السوريين، الأربعاء 17 شوال 1443 - 18 مايو 2022، الرابط: https://islamsyria.com/site/show_articles/16488

5- موقع إسلام ويب، رقم الفتوى: 240895، بعنوان: الترحم على أموات غير المسلمين من الاعتداء في الدعاء، تاريخ النشر:الثلاثاء 18 ربيع الآخر 1435 هـ - 18-2-2014م، الرابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa

6 - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم الحديث: 1360، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، (2/ 95)، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم الحديث: 39، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1/ 54)

7- ينظر: موقع إسلام ويب، مرجع سابق.

8- ابن باز، نور على الدرب/ ما معنى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾؟، مرجع سابق.

9 - موقع إسلام ويب، الفتوى مرجع سابق.

10- تقي الدين محمد ابن تيمية: الواسطة بين الحق والخلق، المحقق: محمد بن جميل زينو، الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (ص: 32).

11- ينظر: عبد الحليم منصور: حكم الترحم على غير المسلمين في ميزان الفقه الإسلامي، الأهرام المسائي: بتاريخ: 19//0/2022، التوقيت، 15:41، الرابط: https://gate.ahram.org.eg/News/3520060.aspx

12- معتز الخطيب، معركة الترحم على غير المسلم ومنهجية الاجتهاد، |18/5/2022آخر تحديث: 18/5/2022 12:17 PM، مكة المكرمة، الرابط:https://www.aljazeera.net/opinions

13- ينظر: عبد الحليم منصور: مرجع سابق.

14- ينظر: عبد الرزاق كابا (كولالمبور. ماليزيا): حكم الترحّم على غير المسلم، كتبه بتاريخ، 2013/12/15 الموافق 15/صفر/1435هـ، ونشر بتاريخ: 2013/12/16. الرابط: http://abdoulrazzakkaba.blogspot.com/2013/12/blog-post_16.html

15- معتز الخطيب، مرجع سابق.

16- منصور بن محمد السّمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، (2/99)

17- إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م (1/ 323)

18- ينظر: معتز الحطيب، مرجع سابق.

19- شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م، (16/544)

20- ينظر: مالك بن أنس، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الجهاد ، باب الترغيب في رباط الخيل، رقم الحديث: 901، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412هـ، (1/348)، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم الحديث: 2371، (3/113)، ومسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الحديث: 26، (2/ 682).

21- ينظر: معتز الخطيب: الآيات والأحاديث المتعلقة بأعمال الكفار والاستغفار لهم، موقع الجزيرة نت، بتاريخ: 2021/0/06، الرابط: https://www.aljazeera.net/opinions

22- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم الحديث: 105، (2/ 671).

23- ينظر: ابن باز، نور على الدرب، حكم الدعاء لتاركي الصلاة والكفرة والاستغفار لهم، مرجع سابق.

24- ينظر: محمد صالح العثيمين، الشرح المختصر على بلوغ المرام، الطبعة مؤسسة الشيخ محمد صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، الثانية: 1440ه، 1/203.

25- ينظر: موقع إسلام ويب، مرجع سابق.

26- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم الحديث: 240، (1/ 134).

27 - ينظر: ابن باز، نور على الدرب، حكم من بلغته رسالة الإسلام ولم يدخل فيه، مرجع سابق. وينظر: محمد الصالح العثيمين/ مسلم، كتاب الأيمان، b14 ، اضيفت في - 2006-04-10، موقع أهل الحديث والأثر، الرابط: https://www.alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=105094

28- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، رقم الحديث: 365، (1/ 196).

29- ينظر: محمد الصالح العثيمين/ مسلم، كتاب الأيمان، b20 ، ، مرجع سابق.

30- محمد بن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، كتاب البر والإحسان، باب: ذكر القصد الذي كان لأهل الجاهلية في استعمالهم الخير في أنسابهم، رقم الحديث: 332، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993، (2/ 41).

31- مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا، رقم الحديث: 56، (4/ 2162).
32- ابن باز: فتاوى ودروس/ هل تنفع الكافرَ أعمالُه الخيرية بعد موته؟ مرجع سابق.
33 - محمود بن أحمد العينى: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (8/ 303).
34 - محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الرجاء مع الخوف، رقم الحديث: 6469، (8/ 99).
35- ينظر: عبد الرزاق كابا ، مرجع سابق.
36- أبو بكر البيهقي: البعث والنشور للبيهقي، حققه وضبطه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي الأثري، مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436هـ، (ص: 407).
37- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، المحقق: بشير محمد عيون، دار النشر: مكتبة المؤيد - الطائف، دار البيان – دمشق، الطبعة: الثانية، 1409 - 1988، (ص: 182). وينظر: محمد بن جعفر الخرائطي ، مكارم الأخلاق ومعاليها، باب ما جاء في إطعام الطعام وبذله للضيف وغيره من أبناء السبيل، رقم الحديث: 363، تحقيق ودراسة الدكتور / عبد الله بن بجاش بن ثابت الحميري، بعة مكتبة الرشد سنة 2006 م (1/ 2).
38 - محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم الحديث: 2220، (3/ 81)
39 - محمد أنور شاه الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م، (1/ 211)
40- محمد بن علي المازري المالكي: المعلم بفوائد مسلم، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م، (1/ 308).
41- ينظر: معتز الخطيب: الآيات والأحاديث المتعلقة بأعمال الكفار والاستغفار لهم، ، مرجع سابق.
42- ينظر: معتز الخطيب: المرجع نفسه.
43- محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم الحديث: 3883 ، (5/ 52).
44- مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، رقم الحديث: 358، (1/ 195).
45- ينظر: معتز الخطيب: الآيات والأحاديث المتعلقة بأعمال الكفار والاستغفار لهم، ، مرجع سابق.
46 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (5/ 144).
47- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392ه، (3/ 87).
48- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1414هـ - 1994م، (ص: 364).
49- النووي: المرجع نفسه (ص: 317).
50- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م ، (12/ 489).
51- النووي: شرح مسلم، (3/ 87).
52 - معتز الخطيب: الدعاء لغير المسلم بالرحمة والمغفرة، ، مرجع سابق.
53- معتز الخطيب المرجع نفسه
54 - ابن رجب: التخويف من النار، (ص: 182).
55- عبد الرزاق كابا (كولالمبور. ماليزيا): ، مرجع سابق.
56 - عبد الرزاق كابا ، المرجع نفسه.
57- ينظر رد القرة داغي: القرة داغي يصدر توضيحا حول فتواه بشأن الترحم على غير المسلم، مرصد مينا ، 18 مايو، 2022،

الرابط: https://mena-monitor.org

58- عبد الحليم منصور: ، مرجع سابق.

59- موقع غزة الحدث، بعنوان: شيرين شهيدة الكلمة والقضية ويجوز الترحم عليها ، غزة – فلسطين، غزة الحدث الإخبارية، الخميس/12/مايو/2022، الرابط: https://www.24newspal.com

60- ينظر: عبد الحليم منصور: ، مرجع سابق.

61- ينظر رد القرة داغي: القرة داغي ، مرجع سابق.

62- عمار بن عبد الله ناصح علوان: الترحم على غير المسلم مسألة فقهية أدرجت في الولاء والبراء، موقع رسالة بوست، الرابط: https://resalapost.com/2022/05/15/

63- معتز الحطيب، معركة الترحم على غير المسلم ومنهجية الاجتهاد،، مرجع سابق.

64 - ينظر: معتز الحطيب، المرجع نفسه.

65 - ينظر: عبد الرزاق كابا، مرجع سابق.

66- ينظر: عمار بن عبد الله ناصح علوان: ، مرجع سابق.

67- موقع خبرني، عنزان: رأي الشيخ بسام جرار في الترحم على غير المسلم، التاريخ: 2022-05-14 ، الوقت: 10:44AM ، الرابط: https://www.khaberni.com/news/508391

68- ينظر: القرّة داغي https://web.facebook.com/Ali.AlQaradaghi/posts/567677491597367

69- ينظر: أحمد ممدوح، موقع اليوم السابع، بعنوان: هل الترحم على موتى غير المسلمين حرام؟، بتاريخ: 15/12/2020، الرابط: https://www.youm7.com/story

70- موقع خبرني، عنزان: ، مرجع سابق.

71- إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة:2، 1420هـ- 1999م، (3/ 481).

72- عبد الحليم منصور: ، مرجع سابق.

73- عبد الحليم منصور: المرجع نفسه.

74- عبد الحليم منصور: المرجع نفسه

75- عبد الحليم منصور: المرجع نفسه.

76- ينظر: عبد الرزاق كابا، مرجع سابق.

77- أحمد سيف، رسالة إلى الشيخ بسام جرار - حفظه الله – موقع قناة شؤون إسلامية، بتاريخ: الأربعاء 18 ماي 2022، الرابط: https://shuounislamiya.com/5495 وعلى صفحته الفيسبوكية (Ahmad Seif) ، رابط الصفحة: https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=1714539765547074&id=100009732004740&utm_source=thearchive.me وينظر: صالح حسين الرقب، هل يجوز الدعاء بالرحمة لغير المسلمين بعد موتهم، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور صالح حسين الرقب أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة ، 10ربيع الأول 1430هـ - 7 مارس 2009م، الرابط: https://www.drsregeb.com/index.php?action=detail&id=96

78- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، (7/ 54).

79- أحمد سيف، رسالة إلى الشيخ بسام جرار ، مرجع سابق.

80 - صالح حسين الرقب ، مرجع سابق.

81- أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، أول كتاب الأدب، باب كيف بشمت الذمي، رقم الحديث: 5038، قال المحقق، إسناده صحيح. وحكم الألباني: صحيح، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م، (7/ 380).

82- ينظر: صالح حسين الرقب، ، مرجع سابق.

83- أبو القاسم، ابن جزي الكلبي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل: المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت- الطبعة الأولى 1416هـ، (1/143).

84- ينظر: معتز الحطيب، معركة الترحم على غير المسلم ومنهجية الاجتهاد،، مرجع سابق. وموقع خبرني، عنزان، مرجع سابق.
85- ينظر: معتز الحطيب، معركة الترحم على غير المسلم ومنهجية الاجتهاد، مرجع سابق.
86 - عبد الرزاق كابا: حكم الترحّم على غير المسلم، بتاريخ: 2013/12/16. الرابط: http://abdoulrazzakkaba.blogspot.com/2013/12/blog-post_16.html
87 - ينظر: معتز الحطيب، معركة الترحم على غير المسلم ومنهجية الاجتهاد، ، مرجع سابق. وينظر: القرة داغي: ، مرجع سابق.
88 - قال الإمام الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". راجع المستدرك. دار الكتب العلمية. 278/2. وقال البيقهي: "وروي عن عروة بن الزبير بإسناد صحيح ما يؤكد هذه الطريقة"، البعث والنشور للبيهقي. مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. 62/1.
89 - ينظر: عبد الرزاق كابا، مرجع سابق.
90 - أحمد سيف، رسالة إلى الشيخ بسام جرار ، مرجع سابق.
91 - أحمد سيف، المرجع نفسه.
92 - عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي»: أحكام القرآن، تحقيق: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م، (3/ 159).
93 - أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، (1/ 80)
94- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1409هـ/ 1989م ، (26/ 19).
95- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م، (2/ 212).